

Distr.: General  
5 April 2019  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

## قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٩

## ٤٠/٤ - التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، وأهمية تحسين التعاون الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، و٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و٢٨١/٦٥ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، و١١/١١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و٢١/١٦ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة بشأن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل عائدات الفساد، وتيسير استرداد الأصول وإعادة تلك الأصول إلى أصحابها الشرعيين وإلى البلدان الأصلية على وجه الخصوص، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وآخر تلك القرارات قرار الجمعية ١٩٠/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، وقرار الجمعية العامة ٢٢٢/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بشأن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٢٣/١٧ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، و٣٨/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و١٢/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-05716(A)



\* 1 9 0 5 7 1 6 \*

و٩/٢٥ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٤، و٥/٢٨ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، و٢٢/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، و١١/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧،

وإذ يشير إلى أن حقوق الإنسان المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتراطة ويدعم بعضها بعضاً، وإذ يكرر تأكيد الالتزام بكفالة تمتع كل شخص تمتعاً فعلياً بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، والالتزام جميع الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، بتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها واحترامها،

وإذ يؤكد من جديد أن لجميع الشعوب، سعيًا إلى تحقيق غاياتها، أن تتصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية بحرية دونما إخلال بأي التزامات ناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة والقانون الدولي، وأنه لا يجوز بأي حال حرمان أي شعب من أسباب العيش الخاصة به،

وإذ يساوره القلق من أن تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع تحرم البلدان من الموارد اللازمة للإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة الحق في التنمية، على نحو يهدد الاستقرار والتنمية المستدامة للدول ويقوّض قيم الديمقراطية وسيادة القانون والقيم الأخلاقية، ويعرض للخطر التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية،

وإذ يلاحظ القلق البالغ الذي يساور البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية إزاء مسألة الحاجة الماسة إلى إعادة الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع مرتبط بالفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، بما يتسق مع مبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصل الخامس منها، لتمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها وفقاً لأولوياتها الوطنية، نظراً إلى ما قد يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

وإذ يساوره القلق من بقاء الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، التي تدعو الحاجة الماسة إلى الاستعانة بها في التنمية وإعمال جميع حقوق الإنسان، مجمّدة في مصارف البلدان المتقدمة التي تواصل تحقيق مكاسب منها،

وإذ يساوره القلق أيضاً إزاء فقدان البلدان النامية مليارات الدولارات كل سنة بسبب التدفقات المالية غير المشروعة، وإزاء التقديرات التي تشير إلى أن أفريقيا فقدت على مدى السنوات الـ ٥٠ الماضية ١ تريليون دولار بسبب التدفقات المالية غير المشروعة، وهو مبلغ يعادل مجموع المساعدة الإنمائية الرسمية الواردة في نفس الحيز الزمني،

وإذ يسلم بأن مكافحة الفساد في جميع المستويات مسألة ذات أولوية، وأن منع الفساد والقضاء عليه مسؤولية تقع على جميع الدول، وأنه ينبغي أن تتعاون الدول فيما بينها في هذا الصدد، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبدعم من أصحاب المصلحة الآخرين ومشاركتهم الكاملة،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام الذي يقع على الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن إعادة الأصول هي أحد الأغراض الرئيسية المتوخاة من الاتفاقية ومبدأ أساسي فيها، ويشدد على دورها المحوري في توطيد التعاون الدولي في مجال مكافحة الفساد وتيسير إعادة عائدات الجرائم المتصلة بالفساد، ويشدد على الحاجة إلى تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية وتنفيذها تنفيذاً كاملاً، فضلاً عن التنفيذ الكامل لقرارات مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية ومقرراته، لا سيما المقررات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر في دوراته الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة.

وإذ يسلم بأن وجود نظم قانونية داخلية قوية وذات كفاءة أمر ضروري لتفادي ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ولإعادة تلك الأصول، وإذ يذكر بأن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، تكون قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القانون تتسم بالكفاءة، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبخاصة الفصلين الثاني والثالث منها،

وإذ يشير إلى أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية تتطلب التنسيق والتعاون على نحو وثيق وشفاف بين الدول المطالبة والدول المطالبة، بما في ذلك بين السلطات المختصة، لا سيما السلطات القضائية، في إطار المسؤولية المشتركة لتيسير التعاون الدولي الفعال من أجل الاسترداد السريع للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع،

وإذ يؤكد مسؤوليات الدول المطالبة والدول المطالبة فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، وإذ يدرك أنه يجب على البلدان المطالبة أن تسعى إلى استعادة هذه الأموال في إطار واجبها المتمثل في كفالة استخدام أقصى قدر من الموارد المتاحة في أعمال جميع حقوق الإنسان الواجبة للناس كافة إعمالاً كاملاً، بما فيها الحق في التنمية، وأن تتصدى لانتهاكات حقوق الإنسان وتكافح الإفلات من العقاب، وأن على البلدان المطالبة، من جهتها، واجب المساعدة في إعادة عائدات الجريمة وتيسير هذه العملية، بوسائل منها المساعدة القضائية، في إطار التزامها بالتعاون والمساعدة الدوليين بموجب الفصلين الرابع والخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتزامها في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق إزاء التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول المطالبة والدول المطالبة على حد سواء في إعادة عائدات الجريمة، لأسباب منها عدم توفر الإرادة السياسية في الدول المطالبة نظراً إلى الفوائد المكتسبة من التدفقات المالية غير المشروعة، وتباين النظم القانونية، وتعقد التحقيقات والملاحقات القضائية التي تجري في ولايات قضائية متعددة، وعدم الدراية الكافية بإجراءات المساعدة القانونية المتبادلة في الدول الأخرى، والصعوبات المتصلة بتحديد تدفق الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإذ يلاحظ التحديات الخاصة التي تحيط باستردادها في الحالات التي تتعلق بأشخاص مكلفين أو سبق تكليفهم بشغل مناصب عامة رفيعة المستوى وأفراد أسرهم ومعاونيهم المقربين، وإذ يسلم بأن الصعوبات القانونية كثيراً ما تتفاقم بسبب العقوبات الوقائية والمؤسسية، وإذ يشير أيضاً إلى الصعوبات المرتبطة بتقديم معلومات تبين الصلة بين عائدات الفساد في الدولة المطالبة والجريمة المرتكبة في الدولة المطالبة، وهي صلة قد يصعب في حالات كثيرة إثباتها، وبتطبيق الدول المطالبة اشتراطات في هذا الصدد،

وإذ يؤكد من جديد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وبخاصة الأهداف ١٦-٤ و١٦-٥ و١٦-٦ و١٠-١٦، التي تشدد على التزام الدول بأن تحدّ بقدر كبير بحلول عام ٢٠٣٠ من التدفقات غير المشروعة للأموال والأسلحة، وخطة عمل أديس أبابا، المعتمدة في المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، الذي عقد في أديس أبابا في تموز/يوليه ٢٠١٥، وهي خطة شددت بصفة خاصة على أن تدابير كبح التدفقات المالية غير المشروعة ستكون جزءاً لا يتجزأ من تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يرحب بالعمل الذي اضطلعت به هيئات وآليات الأمم المتحدة المختلفة، بما فيها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الدولية والإقليمية في منع ومكافحة جميع أشكال الفساد، وإذ يشجعها على مواصلة النظر في التأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، ومواصلة استكشاف التدابير السياسية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة، وتنسيق جهودها في هذا الشأن،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بمبادرة عملية لوزان المتعلقة بالمبادئ التوجيهية العملية للاسترداد الفعال للأصول، ومبادرة استرداد الأصول المسروقة، التي اتخذتها مجموعة البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والوثيقة الختامية للدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، التي عُقدت في نيروبي في ٢٠١٦، وإذ يشجع على التنسيق بين المبادرات القائمة،

١- يرحب بالدراسة البحثية للجنة الاستشارية بشأن تأثير تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع وعدم إعادتها إلى البلدان الأصلية في التمتع بحقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي أعدت عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٢/٣١ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦ و١١/٣٤ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٧<sup>(١)</sup>؛

٢- يرحب بالعمل الذي اضطلع به الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول، وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى عليها، في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويطلب إليه أن يواصل النظر في إطار ولايته في تأثير تدفقات الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في التمتع بحقوق الإنسان؛

٣- يهيب بجميع الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أن تنظر في الانضمام إليها على سبيل الأولوية؛

٤- يشدد على أن إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية مسألة أساسية بالنسبة للدول التي تمر من عملية إصلاح وبالنسبة لتحسين أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، وبالنسبة للوفاء بالتزامها بالاستجابة للتطلعات المشروعة لشعوبها؛

٥- يحث الدول المطالبة والدول المطالبة على التعاون من أجل استرداد عائدات الفساد، لا سيما الأموال العامة المختلسة، والأصول المسروقة، والأصول المختفية، بما فيها الأموال الموجودة في الملاذات الآمنة، وأن تبرهن على التزام قوي بكفالة إعادة تلك الأموال أو تسليمها، بما يشمل إعادتها إلى البلدان الأصلية؛

٦- يحث الدول المطالبة على كفالة الإعادة السريعة وغير المشروطة للأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية، والمشاركة بنشاط في اعتماد التزام متجدد وحاسم واستباقي للتصدي لظاهرة التدفقات المالية غير المشروعة وما يترتب عليها من تأثير سلبي في حقوق الإنسان والحقوق في التنمية، واتخاذ تدابير عاجلة للدفع قدماً بالإجراءات الرامية إلى استرداد الأصول المسروقة؛

٧- يشجّع الدول المطالبة الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الاستجابة لطلبات المساعدة واعتماد التدابير اللازمة التي تتيح لها تقديم نطاق أوسع من المساعدة، عملاً بالمادة ٤٦ من الاتفاقية المذكورة، في حالة غياب ازدواجية التجريم؛

٨- يؤكد الحاجة الماسة إلى إعادة عائدات الجريمة إلى البلدان المطالبة بها دون اشتراطات، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة ومع مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة، والسعي إلى القضاء على المالاذات الآمنة التي توجد محفزات لنقل الأصول المسروقة والتدفقات المالية غير المشروعة إلى الخارج، والعمل على تعزيز الأطر التنظيمية على جميع المستويات؛

٩- يهيب بجميع الدول أن تنظر في سن تشريعات تصدياً للجرائم التي ترتكبتها مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات المتعددة الجنسيات، والتي تحرم الحكومات من مصادر دخل محلية مشروعة لتنفيذ خططها الإنمائية، وذلك امتثالاً لالتزاماتها الدولية، بما يشمل القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

١٠- يؤكد مسؤولية الشركات أيضاً عن الامتثال لجميع القوانين المنطبقة واحترام حقوق الإنسان، وضرورة تعزيز وصول الضحايا إلى سبل انتصاف فعالة لتحقيق الوقاية الفعلية من انتهاكات حقوق الإنسان ذات الصلة بالأعمال التجارية وتوفير سبل انتصاف منها، على النحو الوارد في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

١١- يهيب بجميع الدول أن تسعى إلى تقليص فرص التملص من الضرائب، وأن تنظر في إدراج بنود متعلقة بمكافحة الغش في جميع المعاهدات الضريبية وأن تعزز ممارسات الإفصاح والشفافية سواء في بلدان المصدر أو المقصد، بما يشمل السعي إلى كفالة الشفافية حيال السلطات الضريبية المعنية في جميع المعاملات المالية بين الحكومات والشركات؛

١٢- يهيب بجميع الدول أيضاً أن تنظر في التنازل عن التكاليف المقطوعة عند استرداد الأصول أو تقليصها إلى الحد الأدنى المعقول، لا سيما عندما تكون الدولة المطالبة بلداً نامياً، مع مراعاة أن إعادة الأصول المكتسبة بصورة غير مشروعة أمر يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

١٣- يكرّر تأكيد أهمية الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بإعادة عائدات الجريمة، لا سيما اتباع الإجراءات القانونية الواجبة فيما يتخذ من إجراءات جنائية أو مدنية في حق الأشخاص الذين يُفترض أنهم مسؤولون عن الفساد أو عن التهريب الضريبي أو عن أي سلوك إجرامي آخر ذي صلة، وفيما يتعلق بالتجميد والمصادرة؛

١٤- يدعو مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى النظر في سبل اعتماد نهج يقوم على حقوق الإنسان في تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك عند التعامل مع مسألة إعادة عائدات الجريمة، ويعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي يبذلها الفريق

العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الأصول التابع للمؤتمر من أجل مساعدة الدول الأطراف في الوفاء بالتزامها بموجب الاتفاقية بمنع التحويل الدولي لعائدات الجريمة وكشف هذا التحويل وردعه على نحو أكثر فعالية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استرداد الأصول؛

١٥- يهيب بالدول أن تواصل النظر في إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني بالتأثير السلبي للتدفقات المالية غير المشروعة في التمتع بحقوق الإنسان، وأن تواصل استكشاف التدابير السياسية الممكنة للتصدي لهذه الظاهرة؛

١٦- يقر بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه المجتمع المدني في فضح الفساد والتنبية إلى التأثير السلبي لعدم إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع في سيادة القانون وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويكرر التأكيد في هذا السياق أن على الدول التزاماً بحماية الأشخاص المبلغين وفقاً للمادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

١٧- يرحب بالمبادرات الوطنية الرامية إلى اعتماد تشريعات لمكافحة غسل الأموال باعتبارها خطوة مهمة في عملية مكافحة الفساد، وبلاستعداد الذي أبدته بعض الدول للتعاون في تيسير إعادة عائدات الجريمة، ويدعو إلى وضع ضوابط أقوى في هذا الصدد، بوسائل منها تنفيذ سياسات للحد من تدفق عائدات الجريمة، وضمان إعادتها، وتقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية؛

١٨- يشجّع الدول جميعها على إطلاع بعضها البعض على أفضل الممارسات في مجال تجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع؛

١٩- يدعو إلى زيادة التعاون الدولي عبر قنوات منها منظومة الأمم المتحدة، دعماً للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الهادفة إلى منع ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع ومكافحتها، وفقاً لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ويشجّع، في هذا الصدد، على التعاون الوثيق على الصعيدين الوطني والدولي بين أجهزة مكافحة الفساد وأجهزة إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

٢٠- يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى البلدان الأصلية أن تفي على نحو كامل بالتزامها بجعل مكافحة الفساد أولوية على الصعيد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأن تبذل أقصى جهدها لتحقيق إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى الدول المطالبة من أجل الحد من التأثير السلبي لعدم إعادة هذه الأموال في مجالات منها التمتع بحقوق الإنسان، لا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في البلدان الأصلية، وذلك بطرق منها تقليل القيود المفروضة على الولايات القضائية المطالبة بإعادة هذه الأموال في مرحلة التعقب، وتعزيز التعاون في هذا الصدد بين الوكالات المختصة، آخذةً بعين الاعتبار على وجه الخصوص احتمالات تبديد هذه الأموال وكذلك، عند الاقتضاء، عن طريق فصل تدابير مصادرة الأموال عن شرط صدور إدانة في البلد الأصلي؛

٢١- يهيب بجميع الدول المطالبة بإعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع أن تنفي على نحو كامل بالتزامها بجعل مكافحة الفساد أولوية على الصعد كافة وكبح التحويل غير المشروع للأموال، وأن تطبق مبادئ المساءلة والشفافية والمشاركة في عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الأموال المعادة لأجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سعياً إلى تحسين الإجراءات الوقائية وإجراءات الكشف، وتصحيح ما يتبين من مواطن الضعف أو سوء الإدارة، ومنع الإفلات من العقاب، وإتاحة سبل انتصاف فعالة تهدف إلى تهيئة الظروف الملائمة لتفادي وقوع انتهاكات جديدة لحقوق الإنسان وتحسين إقامة العدل بصورة عامة؛

٢٢- يؤكد من جديد أن التحقيق في الفساد وملاحقته قضائياً على أساس الأدلة التزم على الدولة، ويهيب بجميع الدول تعزيز الإجراءات الجنائية و/أو المدنية التي ترمي إلى تجميد أو تقييد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، ويشجع في هذا الصدد الدول المطالبة على تقديم معلومات عن الأطر والإجراءات القانونية إلى الدولة المطالبة وأن تزيل ما يعرقل استرداد الأصول، بطرق منها تبسيط إجراءاتها القانونية والاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛

٢٣- يهيب بالدول المطالبة والدول المطالبة ذات الخبرة العملية في مجال استرداد الأصول أن تضع، عند الاقتضاء، بالتعاون مع الدول المهتمة بالأمر ومقدمي المساعدة التقنية المهتمين، مبادئ توجيهية عملية غير ملزمة، في شكل دليل يتضمن خطوات مفصلة لاسترداد الأصول بفعالية، بغية تعزيز النُهج الفعالة لاسترداد الأصول استناداً إلى أفضل الممارسات والخبرات العملية والدروس المستفادة من القضايا السابقة، مع الحرص على تقديم قيمة مضافة تنهل من العمل القائم في هذا المجال بوسائل مبتكرة وفعالة؛

٢٤- يشجع الدول الأطراف على النظر، عند الاقتضاء، وفقاً للقانون الوطني، في فرصة الرجوع إلى مشروع مبادئ لوزان التوجيهية المتعلقة بالاسترداد الفعال للأصول المسروقة في ممارستها العملية، وإلى أي صكوك أخرى ذات صلة؛

٢٥- يشدد على الحاجة إلى الشفافية في المؤسسات المالية وإلى تطبيق تدابير فعالة للعناية الواجبة من جانب الوسطاء الماليين، ويهيب بالدول أن تلتزم الوسائل الملائمة وفقاً لالتزاماتها الدولية لضمان تعاون المؤسسات المالية واستجابتها للطلبات المقدمة من جهات أجنبية بتجميد واسترداد الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع، وإتاحة نظام فعال للمساعدة القانونية المتبادلة للدول المطالبة بإعادة هذه الأموال، ويشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في هذا الصدد؛

٢٦- يطلب إلى اللجنة الاستشارية، أن تلتزم، في إعداد الدراسة التي طلبها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١١/٣٤ بشأن إمكانية استخدام الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع غير المعادة إلى الوطن، بوسائل منها التيسيل و/أو إنشاء صناديق استثمار، آراء خبراء ومنظمات إقليمية ودوليين، فضلاً عن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بوسائل منها عقد اجتماع مدته يوم واحد في جنيف في نيسان/أبريل أو أيار/مايو ٢٠١٩؛

٢٧- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة وموارد مالية لتمكين اللجنة الاستشارية من إنجاز الولاية المنصوص عليها في هذا القرار، ويهيب بجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما فيها الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، والكيانات الدولية والإقليمية الأخرى، أن تتعاون مع اللجنة الاستشارية تعاوناً كاملاً في هذا الصدد؛

٢٨- يطلب إلى الأمين العام أن يُعلم بهذا القرار جميع الدول الأعضاء والمحافل التي تُعنى في إطار منظومة الأمم المتحدة بمسألة إعادة الأموال المتأتية من مصدر غير مشروع إلى بلدانها الأصلية، للنظر فيه واتخاذ ما يلزم من إجراءات والتنسيق، بحسب الاقتضاء، لا سيما في سياق مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

٢٩- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٢

٢١ آذار/مارس ٢٠١٩

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل صوتين اثنين، وامتناع ١٤ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

أفغانستان، أنغولا، الأرجنتين، البحرين، بنغلاديش، البرازيل، بوركينا فاسو، الكاميرون، شيلي، الصين، كوبا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، مصر، إريتريا، فيجي، الهند، العراق، نيبال، نيجيريا، باكستان، بيرو، الفلبين، قطر، رواندا، المملكة العربية السعودية، السنغال، الصومال، جنوب أفريقيا، توغو، تونس، أوروغواي

المعارضون:

أوكرانيا، واليابان

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلغاريا، كرواتيا، تشيكيا، الدانمرك، هنغاريا، آيسلندا، إيطاليا، المكسيك، سلوفاكيا، إسبانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية]